ما حكم مصافحة النساء من غير المحارم، كابنة العمة، وابنة العم وهل مصافحتهن تنقض الوضوء؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. ما حكم مصافحة مصافحة النساء من غير المحارم؟ ابنة العمة وابنة العم والخال قال وابنك الحالة وامرأة الاخ جزاكم الله خيرا. وهل مصافحتهن تنقض الوضوء؟ لا يجوز للرجل ان يصافح المرأة التي - 00:00:00

ليست من محارمه او لا تحل له. المرأة الاجنبية منه لا تحل لا يحل له مصافحتها. ولا لبس شيء من بدنها لما في ذلك من الفتنة. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صافح النساء لا في البيعة ولا في غيرها. وما مست يده صلى الله عليه وسلم الا امرأة - 00:00:20

وتحل له وانما كان يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة الا اذا دعت الى ذلك ضرورة جاء مسألة العلاج اذا لم يوجد طبيب معالج من النساء واضطرت المرأة الى العلاج فلا بأس اذا توقف العلاج على نمس موضع الحاجة فلا - 00:00:40

للضرورة. اما ما دام يوجد طبيبات من النساء والمرأة محتاجة للعلاج فانه لا يجوز ان تعالج عند الرجال. واما نقض يمشي المرأة فهذا موضع خلاف بين اهل العلم. على ثلاثة اقوال. قيل انه لا ينقض مطلقا. وقيل انه ينقض مطلقا. وقيل - 00:01:00

انه ينقض اذا كان معه شهوة ولعل هذا هو الاقرب انه اذا كان معه شهوة فانه ينقض الوضوء لانه مضمة خروج شيء من مما ينقض الوضوء. نعم - 00:01:20